الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد:20194026 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 22 أكتوبر 2019

حكم

في مادة النزاع الانتخابي

نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه:

الطاعن: رئيس قائمة "حزب قلب تونس" بالدائرة الانتخابية بتوزر ، الز عنوانه بالمقرّ المركزي لحزب قلب تونس الكائن بعمارة ضفاف البحيرة تونس، نائبه الأستاذ ، ف بن ح الكائن مكتبه بنهج عدد بنزرت،

من جهة،

والمطعون ضدّهما: 1-الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج جزيرة ، عدد ، حدائق البحيرة تونس، نائبها الأستاذ ء الر ، الكائن مكتبه بعمارة ، شارع فرنسا، باجة،

2-رئيس قائمة "حزب حركة النهضة" ب لش عن الدائرة الانتخابية بتوزر، عنوانه بالمقرّ المركزي لحزب حركة النهضة، الكائن بمونبليزير، تونس، نائبه الأستاذ ص بن ع الكـ الم ، الكائن مكتبه بنهج طرابلس عدد ، عمارة ش ، بنزرت،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ مح ف ن ح نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 14 أكتوبر2019 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20194026 والمتضمّنة طلب إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2019 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية

للانتخابات التشريعية لسنة 2019 جزئيّا في حدود النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية بتوزر المتعلقة بقائمة حزب حركة النهضة واحتياطيا جدّا بإلغائها جزئيا وتعديل النتائج وتوزيع المقاعد بالدائرة المذكورة على ضوء ذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1-خرق مبدأ المساواة وتكافئ الفرص: بمقولة أنّ الحملة الانتخابية تخضع حسب الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة إلى عدّة مبادئ أساسية من بينها مبدأ المساواة وتكافئ الفرص بين المترشحين وأنّ الحملة الانتخابية تتمثّل حسب التعريف الوارد بالفصل 3 من القانون عدد 16 لسنة 2014 في مجموع الأنشطة التّي يقوم بها المترشحون أو القائمة المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحدّدة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حثّ الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع وأنّ مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص هو الضامن لمصداقية نتائج الانتخابات ونزاهتها ضرورة أنّه يكفل من ناحية المساواة بين المترشحين من خلال تمتيعهم بنفس المعاملة أثناء الحملة وتمكينهم من التعريف ببرامجهم قصد حثّ الناخبين للتصويت لفائدتهم، ومن ناحية أخرى، فهو يكفل حقّ الناخب في ممارسة إختياره عن دراية وبكلّ حرية يوم الاقتراع عبر إستماعه لكلّ المترشحين حتّى يتسنى له الاختيار من بينهم ضرورة أنّ قناعة الناخب بخصوص البرنامج والقائمة المترشحة الحاملة له تتكون من خلال الحملة وأنّ إنعدام المساواة وتكافؤ الفرص بين القائمات المترشحة له تأثير حاسم على نتائج الانتخابات ومصداقيتها وقد حرمت القائمة التّي يترأسها منوبه من معاضدة رئيس حزب قلب تونس المترشحة عنه أثناء حملته على غرار ما تمتّعت به بقيّة القائمات الحزبية المترشحة وخاصة قائمة حزب حركة النهضة التّي تولى رئيسها القيام بالحملة لفائدة قائماتها في جميع الدوائر الانتخابية وأنّ هذا التدخل له تأثير حاسم في استقطاب الناخبين لفائدة القائمات المترشحة عن حزبه وأنّ في تصويت الناخب لفائدة قائمة حزبية هو بالأساس تصويت لفائدة الحزب ومن ثمّة فإنّ دور الحزب ورئيسه أثناء الحملة هو عامل مؤثّر لفائدة القائمة الحزبية المترشحة عنه نظرا لكونه يعبّر عن صورة الحزب وله تأثير في إقناع الناخبين ببرنامجه وكسب أكبر عدد ممكن من أصواتهم إلى جانب الحملة التّي تقوم بها القائمة الحزبية المترشحة في كلّ دائرة وأنّ ما يؤكّد أنّ للحزب دور في الحملة الانتخابية هو أنّ المشرع بمقتضى الفصل 76 من القانون الانتخابي اعتبر صراحة أنّ تمويل الحملة الانتخابية يكون ذاتيا سواء كان ذلك بالموارد الخاصة لأعضاء القائمة المترشحة أو بالموارد الذاتية للحزب بالنسبة لقائماته المترشحة وهو ما أكدّه الفصل 9 من قرار الهيئة

عدد 20 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، مضيفا بأنّ وجود رئيس حزب قلب تونس رهن الإيقاف التحفظّي لا يحول دون تمكينه من المشاركة في الحملة الانتخابية للقائمات المترشّحة ومنها القائمة التّي يترأسها منوبه بوصفه رئيس الحزب المترشحة عنه ولو كان ذلك من داخل مكان الإيقاف، وفي هذه الحالة كان على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تطبيقا لأحكام الفصل 126 من الدستور الذّي أسندها ولاية عامة على العملية الانتخابية أن تضمن المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين وجميع المترشحين وجميع المتدخلين خلال العمليات الانتخابية تطبيقا للفصل الثالث نقطة 4 من القانون عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمكين رئيس حزب قلب تونس من المشاركة في الحملة الانتخابية لفائدة حزبه والقائمات المترشحة عنه ومنها القائمة التّي يترأسها منوبه من خلال التسجيل والحضور في وسائل الإعلام السمعية والبصرية تحت رقابة السلط ذات النظر ومنها الإدارة السجنية، وأنّه في حرمان رئيس حزب قلب تونس من إستعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية للمشاركة في حملة القائمات المترشحة عنه يخالف الفصل 66 من القانون الإنتخابي الذّي يقرّ الحقّ للمترشحين في إستعمال وسائل الإعلام الوطنية ويخلّ بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين وأنّ هذا الإخلال كان له تأثير مباشر وجدّي على نتائج الانتخابات.

2-خرق الفصلين 4 و5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 المؤرخ في 20 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد والشروط التّي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية: بمقولة أنّ الفصل 4 من القرار سالف الذكر ينص على أنّه يتعيّن على وسائل الإعلام خلال الحملة إلتزام الحياد وإحترام مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين كما ينص الفصل 5 من ذات القرار المذكور أعلاه على أن تلتزم وسائل الإعلام بتجنب ما من شأنه تضليل الناخبين أو توجيه إرادتهم، مضيفا بأنّه على خلاف بقية القائمات فقد تولى رئيس حزب حركة النهضة تسجيل حوار مصوّر تناقلته العديد من القنوات التلفزية والإذاعية دام حوالي الساعتين على خلاف بقية رؤساء الأحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية وهو ما يمثّل خرقا صارخا لمبدأ تكافؤ الفرص وهو كذلك خرق للفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المتعلق بضبط القواعد والشروط التّي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة وهو ما مكّن حزبه وقائماته من إستقطاب الناخبين لفائدتهما وأدى إلى حصولهما على عدد من الأصوات ما كانت لتحصل عليه لولا منحه تلك الفرصة لاستقطاب وتوجيه الناخبين لفائدة قائمات حزب حركة النهضة.

3-خرق أحكام القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 21 أوت 2019 المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري وإجراءاتها: بمقولة أنّ أحكام الفصل 3 من القرار المذكور تقتضي أن تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري بمبادئ الموضوعية والنزاهة والحياد كما أوجب الفصل 6 من نفس القرار المشار إليه سلفا على وسائل الإعلام الإلتزام بإعلاء حقّ الناخب في تغطية متوازنة وذات مصداقية كما اقتضى الفصل 20 من نفس القرار أن توفّر وسائل الإعلام خلال الحملة تغطية إعلامية تحترم قاعدة الإنصاف بالنسبة للانتخابات التشريعية التّي تقتضي حسب التعريف الوارد بالفصل 2 من ذات القرار أن يتمّ نفاذ القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية على أساس نسبة الحضور الزمني، مؤكدّا على أنّ الحوار الذّي تناقلته عدّة قنوات تلفزية وإذاعية الذي دام حوالي ساعتين لم يتمتّع به بقية رؤساء القائمات أو ممثليها على غرار رئيس قائمة حزب قلب تونس أو من يمثّله أو أحد أعضائها وتكون بذلك القائمة تمتّعت بتمييز خلال الحملة وهو ما يمثّل خرقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه وخرقا لمبدأ المساواة وتكافئ الفرص بين المترشحين، مما مكّنت القائمة المطعون ضدّها من استقطاب الناخبين لفائدتها وأثّرت بذلك على إرادة الناخبين وعلى نتائج الانتخابات بالدائرة الانتخابية بتوزر.

4-خرق مبدأ إحترام أعراض المترشحين وكرامتهم: بمقولة أنّ رئيس حزب حركة النهضة استغلّ الحوار المجرى معه للتهجّم على حزب قلب تونس ورئيسه باستعمال عبارات فيها تهكّم ومن ذلك على سبيل الذكر دون الحصر قوله "بيننا وبين الصعود الآن خطيوة قليلة وبيننا وبين الحزب المنافس شكون "قلب تونس" الله غالب ما عندناش مقرونة" وهو ما شكّل مخالفة صريحة لأحكام الفصل 52 من القانون الانتخابي الذّي كرّس مبدأ إحترام الحرمة الجسدية للمترشحين وأعراضهم وكرامتهم، مؤكدّا على أنّ ما جاء على لسان رئيس القائمة المطعون ضدّها يخالف المبادئ التّي يجب إحترامها خلال الحملة ويؤدّي إلى التأثير على الناخبين للتصويت لفائدة قائمات حزب حركة النهضة على حساب قائمات قلب تونس وهو ما أثّر بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الدائرة الانتخابية بتوزر.

5-وجود خروقات على مستوى الحملة الانتخابية: بمقولة أنّ حزب حركة النهضة قام بالدعاية الخاصة بالانتخابات التشريعية بعديد الصفحات مثل الموقع الإلكتروني TUNISIE ANNONCE وهو ما شكّل خروقات مؤثّرة على العملية الانتخابية ومخالفة صريحة لأحكام الفصل 57 من القانون الانتخابي

الذّي يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية كذلك مخالفة الفصل 8 من قرار الهيئة عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، كما أنّ الدعاية الانتخابية عبر شبكات التواصل الاجتماعي بالصفحات الإشهارية المدّعمة هي إشهار سياسي مثلما عرّفه الفصل 3 من القانون الانتخابي، وقد أثرّت هذه الدعاية بشكل جوهري على نتائج الانتخابات بالنظر لخطورتها وتمكينها من حصول القائمة المطعون ضدّها على عدد كبير من الأصوات، مضيفا بأنّ قائمة حركة النهضة تولّت خلال حملتها الانتخابية إستعمال القصر للترويج لفائدتها الأمر الذّي دفع الممثل القانوني لحزب قلب تونس بلفت نظر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص هاته التجاوزات عبر توجيه رسالة إليها في الغرض بتاريخ 3 أكتوبر 2019 إلاّ أنّها لم تتخذ أي إجراء.

6-خرق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لأحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي: بمقولة أنّه كان عليها بوصفها الضامنة لنزاهة الانتخابات والمكلّفة بمراقبة احترام القائمات المترشحة لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها أن تأخذ بعين الاعتبار هذه التجاوزات والإخلالات التّي أثرّت بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج وذلك بإلغاء الأصوات التّي تحصلت عليها قائمة حركة النهضة بالدائرة الانتخابية بتوزر وإعادة احتساب النتائج.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ع الر نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في الردّ على عريضة الطعن، والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2019.

وبعد الإطلاع على التقرير، في الردّ على عريضة الطعن، المدلى به من الأستاذ ص بن ع الكَ المي محامي رئيس قائمة "حزب حركة النهضة" بالدائرة الانتخابية بتوزر والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2019 والمتضمّن طلب القضاء برفض الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم القائم بالدعوى بمبلغ ألفي دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة كإلزامه بالتعويض لمنوبه عن أجرة محضر تبليغ الطعن بالاستناد إلى أنّ خرق مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص يفرض أن تكون الهيئة المشرفة على تنظيم الانتخابات قد أتت مباشرة أو بصورة غير مباشرة فعلا أو امتنعت عن فعل وبسبب منها قد أخلت بمبدأ تكافؤ الفرص وحرمت مرشحا من حق خوّله له القانون، إلاّ أنّ حرمان رئيس حزب قلب تونس من القيام بالحملة الانتخابية كان بسبب إيقافه تحفظيا وهي واقعة قانونية أو عمل قانوني لم يصدر

عن الهيئة، مضيفا أن قرار الإيقاف التحفظي هو من صميم عمل السلطة القضائية وأنّ القاضي لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون وهو ما يتجافى مع ما ذهب إليه الطاعن من أنّ حرمان رئيس حزب قلب تونس كان بسبب الهيئة، وبالتالي، فإنّ عدم معاضدة رئيس الحزب المذكور لقائمته إبّان الحملة كان بسبب منه وهو ما ينفي عن الهيئة خرقها لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، مشيرا إلى أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تولّت مراسلة وزارة العدل قصد السماح لرئيس حزب قلب تونس من الظهور في وسائل الاعلام وإن كان ذلك مخالفا لدائرة تدخلها، أمّا بخصوص المطعن المتعلق بخرق الفصلين 4 و5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وكذلك خرق أحكام القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتّصال السمعي البصري وإجراءاتها، فقد ورد هذا المطعن مجردا عمّا يدعمه بمقولة أنّ مبدأ الإنصاف في التغطية يكون بالنظر إلى قاعدة التناسب وإنّ مبدأ الانصاف لا يعني مبدأ المساواة، كما أنّ الطاعن لم يبيّن على وجه الدّقة كيف خرقت قاعدة التوازن المبينة بالقرار المشترك المؤسس عليه الطعن، علاوة على أنّ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لم تسلّط أي عقوبة على وسيلة الإعلام المذكورة، أمّا بخصوص ما ورد على لسان رئيس حزب حركة النهضة وإن ثبت فليس من شأنه النيل من شرف أو اعتبار شخص معيّن طبقا لما تضمّنه تعريف الثلب صلب القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019، علاوة على أنّه لم يرتّب أي ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف، كما أنّ الطاعن لم يدل بما يفيد قيام منوبه بخروقات على مستوى الحملة الانتخابية وبقي ادعائه عاريا من الصحة ومجردّا ضرورة أنّ المراسلات المتمسّك بها لا تنهض حجّة للطاعن للاستدلال بها عن الخروقات المتمسك بها.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد والشروط التّي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.

وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري وإجراءاتها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 أكتوبر 2019، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيّد أ بن س في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ بن ح وتمسّك بما جاء في عريضة الطعن وطلب الحكم طبق الطلبات الواردة بها، وحضر الأستاذ ال وتمسّك بتقرير الردّ على عريضة الطعن، كما حضر الأستاذ الما وتمسّك بما ورد ضمن تقرير الردّ على عريضة الطعن.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 22 أكتوبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن الماثل في أجله القانوني ممّن له الصفة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

وحيث أدلى الأستاذ ع ال نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 17 أكتوبر 2019 بتقرير في الردّ على عريضة الطعن.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 145 (جديد) من القانون الإنتخابي على ما يلي:"يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع

ويكون مشفوعا بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة، وإلاّ رفض شكلا".

وحيث يستخلص من أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 145 (جديد) المذكور أعلاه، أنّه على كلّ من يروم الردّ على الطعن أن يبلّغ ردّه لجميع الأطراف المشمولة بالطعن، وطالما لم يدل نائب المطعون ضدّه الأول بما يفيد تبليغ ردّه إلى المطعون ضدّه الثاني فإنّه يتّجه عدم إعتماد تقريره والإعراض عمّا تضمّنه من طلبات.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من خرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ القائمة التي يترأسها منوبه قد حرمت من معاضدة رئيس حزب قلب تونس أثناء حملتها على غرار ما تمتّعت به بقية القائمات الحزبية المترشحة وخاصة قائمة حزب حركة النهضة التي تولى رئيسها القيام بالحملة لفائدة قائماتها في جميع الدوائر الانتخابية وهذا التدخل له تأثير حاسم في استقطاب الناخبين لفائدة القائمات المترشحة عن حزبه ضرورة أنّ دور الحزب ورئيسه أثناء الحملة هو عامل مؤثّر لفائدة القائمة الحزبية المترشحة عنه وهذا الدور الذّي يلعبه الحزب يتأكد من خلال قراءة أحكام الفصلين 76 من القانون الانتخابي و9 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، وأنّ وجود رئيس حزب قلب تونس رهن الإيقاف التحفظي لا يمكن أن يحول دون تمكينه من المشاركة في الحملة للقائمات المترشحة عن حزبه ومنها القائمة التي يترأسها المدّعي وإن كان ذلك من داخل مكان الإيقاف، وبالتّالي كان لزاما على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تطبيقا لمقتضيات الفصل 126 من الدستور والفصل 3 رابعا من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2014 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تمكّن رئيس حزب قلب تونس من المشاركة في الحملة الانتخابية لفائدة حزبه والقائمات المترشحة عنه ومنها القائمة التي يترأسها المدّعي وذلك من خلال تمكينه من التسجيل والحضور في وسائل الإعلام السمعية والبصرية تحت رقابة السلط ذات النظر ومنها الإدارة السجنية التّي لها كل الإمكانيات للقيام بذلك، وعليه، فإنّ حرمان رئيس حزب قلب تونس من إستعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية للمشاركة في حملة القائمات المترشحة عن حزبه مخالف للفصل 66 من القانون الانتخابي ويخلّ بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وهو ما أثّر على نتائج الانتخابات.

وحيث دفع نائب المطعون ضدّه الثاني بأنّ الهيئة لم تخرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كما أنّ حرمان رئيس حزب قلب تونس من القيام بالحملة الانتخابية كان بسبب إيقافه تحفظيا الذّي هو من صميم عمل السلطة القضائية، وبالتّالي فإنّ عدم معاضدة رئيس حزب قلب تونس لقائمته إبّان الحملة كان بسبب منه، مشيرا إلى أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تولت مراسلة وزارة العدل قصد تمكينه من الظهور في وسائل الاعلام وإن كان ذلك مخالفا لدائرة تدخلها.

وحيث يقتضي الفصل 52 من القانون الانتخابي على أنّه تخضع الحملة الانتخابية إلى جملة من المبادئ من بينها المساواة و تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين.

وحيث ينصّ الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 20 لسنة 2019 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية و إجراءاته وطرقه مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة على أنّه:"تعمل الهيئة على ضمان المساواة و تكافؤ الفرص بين كافة القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب."

وحيث أنّه من واجبات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السهر على ضمان تكافئ الفرص و المساواة بين كافة المترشحين والعمل والحرص على ذلك وهي مطالبة بتوفير مناخ يضمن ذلك في إطار مالها من سلطات وما يخوله لها القانون وعلى المترشح المتضرر من عدم تطبيق هذا المبدأ أن يثبت تقصير الهيئة أو مخالفتها لهذا المبدأ.

وحيث أنّ رئيس حزب قلب تونس كان موقوفا بموجب قرار قضائي، فضلا على أنّ الطاعن لم يدل بما يفيد أنّ الهيئة ميزت حزب حركة النهضة بمعاملة خاصة من شأنها التأثير على مبدأ المساواة.

وحيث أنّ المؤاخذات المنسوبة للهيئة من نائب الطاعن بعدم تمكينه بالقيام بحملته من داخل مكان إيقافه وتمكينه من التسجيل والحضور في وسائل الإعلام السمعية والبصرية تحت رقابة السلط ذات النظر ومنها الإدارة السجنية لا يرتقي لتأسيس مآخذ جدّية على الهيئة في إطار ما لها من صلاحيات، الأمر الذّي يتجّه معه رفض المطعن المائل لتجردّه.

عن المطعن المتعلق بخرق الفصلين 4 و5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد والشروط التّي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وكذلك خرق أحكام الفصول 3 و 6 و 20 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والهيئة العليا المستقلة

للإتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري وإجراءاتها:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ رئيس حزب حركة النهضة قام بمعاضدة القائمات المترشحة عن حزبه وتسجيل حوار مصوّر دام حوالي الساعتين تناقلته العديد من القنوات التلفزية والإذاعية وهو ما يشكّل خرقا صارخا لمبدأ تكافؤ الفرص ضرورة أنّ هذا التمييز مكّن حزبه وقائماته من استقطاب الناخبين وأدّى إلى حصولها على عدد من الأصوات ما كانت لتحصل عليه لولا منحه تلك الفرصة التي لم تتوفّر لبقية الأحزاب والقائمات وخاصة القائمة التي يترأسها المدّعي.

وحيث دفع نائب المطعون ضدّه الثاني بأنّ هذا المطعن ورد مجردّا عمّا يدعمه بمقولة أنّ مبدأ الإنصاف في التغطية يكون بالنظر إلى قاعدة التناسب وأنّ مبدأ الانصاف لا يعني مبدأ المساواة، كما أنّ الطاعن لم يبيّن على وجه الدّقة كيف تمّ خرق قاعدة التوازن المبينة بالقرار المشترك المؤسس عليه الطعن، علاوة على أنّ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لم تسلّط أي عقوبة على وسيلة الإعلام المذكورة.

وحيث يقتضي الفصل 65 من القانون الانتخابي على أنّه:"تضمن الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري الحقّ في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء على أساس التعددية.

كما تضمن الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري تعدد الاعلام السمعي والبصري وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب".

وحيث ينص الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء أنّه يتعيّن على وسائل الاعلام خلال الحملة احترام مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين.

وحيث أدلى نائب الطاعن بقرص مضغوط لإثبات المخالفة المتمسّك بها، وبتفحصه من قبل المحكمة تبين أنّه تضمّن ثلاث تسجيلات صوتية لرئيس حزب حركة النهضة تسجلين أمام أنصاره في إطار الدعاية الحزبية دون بيان القناة التي بثّته وتسجيل آخر في إطار ندوة صحفية حول الانتخابات التشريعية لم تتجاوز

مدتهم الثلاث دقائق، وبالتّالي لم يثبت تولي رئيس حزب حركة النهضة القيام بتسجيل حوار مصور دام ساعتين وتناقلته العديد من القنوات التلفزية والإذاعية.

وحيث يتولى القاضي في النزاعات الانتخابية التثبّت من مادية الوقائع وصحّة وجودها ثمّ يتولى تكييفها ثمّ مدى تأثيرها على النتائج ونيلها من نزاهة الانتخابات.

وحيث أنّ ما أدلى به نائب الطاعن لا يرقى إلى مرتبة المؤيّدات التّي تنهض دليلا على صحّة إدّعائه ممّا يكون معه المطعن الماثل مجردّا ومفتقرا لكلّ دليل يدعمه، واتجّه على هذا الأساس رفضه.

خرق مبدأ إحترام أعراض المترشحين وكرامتهم:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ رئيس حزب حركة النهضة بمناسبة الحوار المجرى معه تهجّم على رئيس حزب قلب تونس وحزبه باستعمال عبارات تهكم على مترشحي حزب قلب تونس قائلا:"الله غالب أحنا ما عندناش مقرونة" وهو ما يعتبر مخالفا لأحكام الفصل 52 من القانون الانتخابي للمبادئ ويؤدّي إلى استقطاب الناخبين والتأثير عليهم للتصويت لفائدة قائمته عوضا عن التصويت لفائدة منوبه بما تكون معه هذه الاخلالات مؤثرة بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الدائرة الانتخابة المترشح بها.

وحيث دفع نائب المطعون ضدّه الثاني بأنّ ما ورد على لسان رئيس حزب حركة النهضة وإن ثبت فليس من شأنه النيل من شرف أو اعتبار شخص معيّن طبقا لما تضمّنه تعريف الثلب صلب القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019، علاوة على أنّه لم يرتّب أي ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.

وحيث يقتضي الفصل 52 من القانون الانتخابي على أنه من بين المبادئ التي تخضع لها الحملة الانتخابية هو احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم.

وحيث أنّ ما ورد على لسان رئيس حزب حركة النهضة وبقطع النظر عن التكييف القانوني لتلك الأقوال إن مست من كرامة المترشحين وأعراضهم، فإنّ الإحتجاج بها أمام القاضي الإداري المنتصب للنظر في نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية يقتضي على الطاعن إثبات أنّ مضمون تلك العبارات قد أثّر فعلا في حصول الاستقطاب الفعلي للناخبين وأثّرت عليهم يوم الاقتراع ، كما مسّت فعلا من قناعات الناخبين أو توجيه اختيار المتردّدين منهم بمجال لا يدع للشك والتأويل خاصة في الدائرة الانتخابية المعنية، وهو ما لم يفلح المدّعي في إثباته، الأمر الذّي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المأخوذ من وجود خروقات على مستوى الحملة الانتخابية:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ حزب حركة النهضة قام بخروقات مؤثّرة على العملية الانتخابية من خلال قيامه بالدعاية الخاصة بالانتخابات التشريعية بعديد الصفحات مثل الموقع الإلكتروني TUNISIE ANNONCE وهو ما يشّكل مخالفة للفصل 57 من القانون الانتخابي الذّي يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية وكذلك الفصل 8 من قرار الهيئة عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، كما أنّ حزب حركة النهضة قام بالدعاية الانتخابية عبر شبكات التواصل الاجتماعي بالصفحات الإشهارية المدّعمة له وهو ما يشكّل إشهارا سياسيا حسب التعريف الوارد بالفصل 3 من القانون الانتخابي، وأنّ هذه الدعاية أثّرت بشكل جوهري على نتائج الانتخابات بالنظر لخطورتها وتمكينها من حصول القائمة المطعون ضدّها على عدد كبير من الأصوات. وأضاف نائب الطاعن بأنّ قائمة حركة النهضة إقترفت إخلالات أخرى خلال حملتها الانتخابية تتمثّل في إستعمال القصر للترويج لفائدتها، وأنّه رغم توجيه مراسلة إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من قبل الممثل القانوني لحزب قلب تونس بتاريخ 3 أكتوبر 2019 فإنّها لم تتخذ أيّ إجراء في هذا الغرض.

وحيث دفع نائب المطعون ضدّه الثاني بأنّ الطاعن لم يدل بما يفيد قيام منوبه بخروقات على مستوى الحملة الانتخابية وبقي ادعائه عاريا من الصحة ومجردّا ضرورة أنّ المراسلات المتمسّك بها لا تنهض حجّة للطاعن للاستدلال بها عن الخروقات المتمسك بها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 57 من القانون الانتخابي أنّه:"يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية. ويخوّل للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهارية لفائدة الحزب التّي هي ناطقة باسمه والمترشحين أو القائمات المترشحة باسم الحزب فقط (...)".

وحيث أنّ الإشهار السياسي كما يعرّفه الفصل 3 من القانون الانتخابي هو:"كلّ عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض إستمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية، أو عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة."

وحيث يستشف من أحكام القانون الانتخابي أنّ كلّ وسائل الدعاية متاحة للقائمات والمترشحين باستثناء الإشهار السياسي الذّي تولى المشرع ضبط حدوده بصفة دقيقة ضمن الفصل 3 المذكور أعلاه من نفس القانون.

وحيث أنّ إثبات المخالفات والإخلالات الإنتخابية المرتكبة يكون بجميع وسائل الإثبات شريطة أن يدلي الطاعن للمحكمة بالقدر الأدنى من المؤيّدات والحجّج ولو بصفة أولية على إكتساء إدعائه طابعا جديّا.

وحيث أدلى نائب المدّعي للمحكمة بنسخة من مراسلة موجهة من الممثّل القانوني لحزب قلب تونس إلى الهيئة يعلمه بموجبها بالخروقات التي إرتكبها حزب حركة النهضة على شبكات التواصل الاجتماعي والصفحات الاشهارية المدّعمة دون تقديم ما يفيد توصل الهيئة به في تاريخ ثابت، كما أدلى بصورة تحمل شعار النهضة دون بيان الموقع الإلكتروني المستخرجة منه.

وحيث لئن كان محمولا على الهيئة طبقا للفصل 71 من القانون الانتخابي مراقبة الحملة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت إلاّ أنّ ما أدلى به الطاعن أمام هذه المحكمة لممارسة رقابتها يفتقر للإثباتات اللازمة على إتيان حزب حركة النهضة لهاته المخالفات ولا يرتقي إلى الحجّج الجدّية حتّى يتسنى للمحكمة من بسط رقابتها على هذه المخالفات وتقدير مدى تأثيرها على نتيجة الانتخابات.

وحيث وبخصوص المخالفات المتعلقة باستعمال الأطفال القصر في الحملة الانتخابية، فإنّ الطاعن لم يثبت مكان حصول تلك المخالفة وزمانها ولم يدعم إدعائه بحجج أخرى، فضلا على أن المخالفة المذكورة على فرض صحة وجودها، فإنّها ليس من شأنها التأثير على النتائج وإرادة الناخبين وهو ما يتّجه معه رفض المطعن الماثل بفرعيه.

وحيث وعملا بأحكام الفصل 143 المذكور أعلاه واستنادا إلى ما دأب عليه فقه قضاء هذه المحكمة، فإنّه لا يجوز إلغاء نتائج الفائزين إلاّ متى مسّت المخالفات المنسوبة لهم من نزاهة الانتخابات وأخلّت بالتّالي بالإرادة العامة للناخبين ضرورة أنّ قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغائها لمجرد شكوك أو إشاعات أو حتّى وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرقة وأنّ إلغاء النتائج لا يكون ضروريا إلاّ متى كانت الحجّج المقدّمة قويّة وثابتة ومن شأن الإخلالات المحتّج بها التأثير بصورة حاسمة في النتائج.

وحيث أنّ الطاعن في قضية الحال لم يدل بقرائن أو مؤيّدات من شأنها أن تبيّن حصول هذه التجاوزات والإخلالات التّي شابت الانتخابات وإلغاء النتائج التّي تحصلت عليها قائمة حركة النهضة بالدائرة الانتخابية، الأمر الذّي يتجّه معه رفض هذا المطعن كرفض الطعن برمّته.

عن أجرة محاماة و أتعاب التقاضي:

حيث سجلّ نائب المطعون ضدّه الثاني قيامه بدعوى معارضة طالبا إلزام الطاعن بأن يؤدي لمنوبه مبلغ ألفي دينار بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاض وأجرة رقيم تبليغ تقرير في الردّ على عريضة الطعن.

وحيث أنّ المطالبة بالحصول على أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي لا يعتبر من قبيل الدعوى المعارضة، وإنّما يدخل في باب مصاريف التقاضي التي يتكبّدها كل طرف ثبت أنّه تولى تكليف محام للدفاع عن حقوقه، ولا يقضى بها إلاّ لفائدة الطرف الذي يفلح في دعواه.

وحيث ولئن كان هذا الطلب وجيها من ناحية المبدأ لتوفق المطعون ضدّه الثاني في طعنه، إلاّ أنّ المبلغ المطلوب يتّسم بالشطط واتّجه لذلك تعديله والحطّ منه إلى مبلغا قدره ستمائة دينار (600،000د) غرامة معدّلة من المحكمة كأجرة محاماة لفائدة المطعون ضدّه الثاني عن هذا الطور.

وحيث وبخصوص طلب أجرة رقيم تبليغ تقرير في الردّ على عريضة الطعن، فإنّه يتجّه رفضه لعدم ترقيمه وقصور المحضر عن بيان المبلغ المضمّن به بصورة واضحة.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: بتغريم الطاعن بمبلغ قدره ستمائة دينار (600،000د) غرامة معدّلة من المحكمة كأجرة محاماة لفائدة المطعون ضدّه الثاني.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة ه الج

وعضويّة المستشارين السيّد ر اله والسيّد ص ر الق

وتلي علنا بجلسة يوم 22 أكتوبر أكتوبر 2019 بحضور كاتب الجلسة السيد ب

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

م الج أ ن س

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ